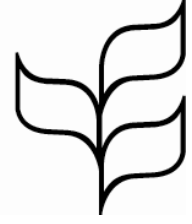


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1
31 March 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إضافة

التوصيات الممكنة الناشئة عن خيارات العمل التي حددتها حلقة العمل بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فبراير 2016

منكرة من الأمين التنفيذي

1. تستند هذه الوثيقة إلى المعلومات الواردة في تقرير حلقة العمل حول أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي عقدت في فبراير 2016 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/21) بطريقة تهدف إلى مساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في إحراز تقدم في العمل بشأن هذه المسألة.
2. أولاً، تقدم الوثيقة موجزا عن كيفية تنظيم المناقشات والنواتج في إطار كل مجال من المجالات المواضيعية الذي تناولته حلقة العمل. ثانياً، حيثما اقتضى الأمر، تعيد الوثيقة تعيين بعض خيارات العمل الناجمة عن مجال معين والتي بموجبها تم تحديد الخيارات للمجال المواضيعي الذي يتعلق بها بشدة. ثالثاً، تعمل الوثيقة على ربط كل خيار من خيارات العمل مع الجهة الفاعلة أو مجموعة من الجهات الفاعلة المناسبة. ولم يتم تحديد هذا في العديد من الحالات. رابعاً، تعيد ترتيب خيارات العمل وفقاً للجهات الفاعلة. وخامساً، تعرض الخيارات وتضعها في سياقها بطريقة يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف من خلال عناصر من المقررات الموجهة نحو الجهات الفاعلة المختلفة. وتستخدم الحواشي في تقديم إشارات مرجعية لمصدر المادة الواردة في تقرير حلقة العمل. وبذلك يتقيد النص بما ورد في التقرير وحسبما تم وضعه والموافقة عليه من قبل المشاركين في حلقة العمل.
3. ودُعيت الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثيقة لوضع أية توصيات لمؤتمر الأطراف وتحديد أية تعليمات قد ترغب الهيئة في تقديمها إلى الأمانة. وفي هذا الصدد، قد تطلب الهيئة الفرعية من الأمانة الاضطلاع بمزيد من العمل، وربما بالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي والرئيسيين المشاركين لحلقة العمل، على سبيل المثال لوضع وتبني الإجراءات المقترحة، وإجراء مزيد من التصنيف لها، بما في ذلك، الإجراءات ذات الصلة بالعمل أو الولاية الجارية، أو الإجراءات التي ليس لها صلة بذلك.

* UNEP/CBD/SBI/1/1/Rev.1.

4. وتنتظر الهيئة الفرعية أيضا في إدراج بعض الإجراءات المقترحة في مشروع مقرر يمكن أن يوصي به في مؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، واستنادا إلى خيارات العمل التي حددتها حلقة العمل، يطلب مؤتمر الأطراف ويشجع أو يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى تنفيذ التدابير التي يمكن أن تعزز أوجه التآزر بين الاتفاقيات. ولن يمكن تطبيق كل هذه التدابير في جميع البلدان، ولكن يمكن تناولها حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية. ويوجه مؤتمر الأطراف أيضا الأمين التنفيذي للقيام بأعمال من شأنها أن تدعم الأطراف في هذه الجهود واتخاذ أية إجراءات أخرى تعزز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويدعو مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي في هذا الصدد. ويدعو مؤتمر الأطراف أيضا المنظمات الأخرى ذات الصلة لدعم الأطراف في الإجراءات ذات الصلة والمساهمة بطرق أخرى لتعزيز أوجه التآزر. ويطلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو المؤسسات المالية الأخرى لدعم الأعمال ذات الصلة بالأطراف. ويجري مؤتمر الأطراف أيضا مزيد من التشاورات بين الأطراف، بما في ذلك معالجة أوجه التآزر وبخاصة المجالات المواضيعية على مستوى الخبراء في مثل هذه المجالات. ويبدأ مؤتمر الأطراف أيضا أو ينشئ أدوات وآليات أو مبادرات جديدة من أجل تعزيز أوجه التآزر والكفاءة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، يدعو مؤتمر الأطراف مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لإيلاء الاهتمام والتوجيه المقابل بشأن مثل هذه المسائل وذلك حسبما يقتضي الأمر.

5. وتناقش الأقسام التالية وبالتتابع، المجالات المواضيعية الثمانية التي نظرت فيها حلقة العمل وهي: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي؛ والترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق؛ والمعلومات وإدارة المعرفة؛ والإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات؛ والتواصل وزيادة التوعية؛ والتفاعل بين العلوم والسياسة؛ وبناء القدرات و؛ تعبئة الموارد والاستفادة منها.

1. الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط

العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي

6. تم تحديد فرص تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تقدمها أطر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي في إطار سبعة مواضيع، بما في ذلك: الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي كمدخل ممكن لأوجه التآزر؛ وإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والتنسيق الوطني لتنفيذ الاتفاقيات؛ ونقاط الاتصال الوطنية؛ وأدوات للحصول على التمويل. وحددت حلقة العمل أهمية إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹ في عمليات التخطيط والتنفيذ على جميع المستويات.

7. وحددت حلقة العمل، في معالجة كل موضوع من هذه الموضوعات، خيارات للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وصنفت هذه الخيارات إلى خيارات قصيرة الأجل (التي يتعين الاضطلاع بها في غضون عامين) وخيارات متوسطة الأجل (التي يتعين الاضطلاع بها في غضون سنتين إلى خمس سنوات). وتتعلق بعض هذه الخيارات بآليات التنسيق أو تعبئة الموارد والتي تم تناولها في الأقسام الفرعية 2 و8، التي تتناول هذه المسائل. وفضلا عن تناولها باعتبارها مجالا مخصصا، تم تسليط الضوء على الأطر في إطار العديد من المجالات المواضيعية للمناقشة.

8. واستنادا إلى جميع هذه الخيارات، ينظر مؤتمر الأطراف في عناصر مقرر يتناول مختلف الجهات الفاعلة، على غرار ما يلي.

¹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

9. وفي المعالجة على الصعيد الوطني، يشجع مؤتمر الأطراف، الأطراف، على تنقيح وتحديث وتنفيذ استراتيجيتهم وخطط عملهم الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وذلك:²

(أ) لتعكس جميع الالتزامات في إطار كل من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ترتبط بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وذلك تمثيلاً مع الالتزامات المتفق عليها في إطار الاتفاقيات المعنية؛

(ب) لتحديد وتحليل الفجوة المتعلقة بإجراءات التنفيذ ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساهمات في إطار جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة³، و:

(1) تحديد الاحتياجات المحتملة الناجمة عن تحليل الفجوة؛

(2) تقييم ما إذا كانت إجراءات أوجه التآزر في خطط التنفيذ الوطنية تتماشى مع الأولويات والالتزامات والفرص؛

(3) استعراض خطط العمل للتنفيذ القائمة لتشمل تنفيذ الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقاً للحاجة الوطنية؛

(ج) في استعراض أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة، ينبغي الاستفادة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وإعداد خطط عمل محددة الأهداف لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) للاستفادة من مؤشرات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعند الاقتضاء، إعداد المؤشرات الوطنية ذات الصلة من أجل الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لتتبع التنفيذ الفعال ورصد الإجراءات وأيضاً لإثراء الإجراءات الوطنية المتعلقة بجدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) لضمان المشاركة المناسبة من قبل أصحاب المصلحة المعنيين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع الصيغة النهائية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية ذات الصلة، صراحة من أجل صياغة وتخطيط أفضل لتحقيق التآزر؛

(و) لربط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي بالآلية الوطنية لتبادل المعلومات و / أو غيرها من مراكز تبادل المعلومات.

10. وفي المعالجة على المستوى العالمي، يدعو مؤتمر الأطراف فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى ما يلي:⁴

(أ) إعداد وتقديم التوجيهات اللازمة لاستخدامها، حسب الاقتضاء، على المستوى الوطني من خلال نقاط الاتصال الوطنية والممارسين المعنيين بأوجه التآزر لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل المماثلة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

² نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

³ قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

⁴ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

(ب) إعداد التوجيهات اللازمة لنقاط الاتصال الوطنية وإتاحتها، حسب الاقتضاء، بشأن دمج جميع الالتزامات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في نهج على نطاق المنظومة؛

11. ويدعو مؤتمر الأطراف أيضا مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى ما يلي⁵:

(أ) الدعوة إلى تعزيز الجهود المشتركة بشأن أوجه التآزر على مختلف المستويات، وضمان أن يستند التعاون المستقبلي إلى فهم مشترك للقضايا والخيارات، وبذل جهود مشتركة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية للولايات والبرامج التي تم تقديمها على مختلف المستويات؛

(ب) تنسيق الإجراءات ذات الصلة لترجمة خيارات تعزيز التآزر إلى أفعال. ويمكن تقديم دعوة مماثلة فيما يتعلق بآلية التمويل.

2. الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق

12. ركزت الخيارات التي حددتها حلقة العمل لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي تتعلق بالترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق، على تعزيز التنسيق على المستويين الوطني والدولي. كما تناولت الخيارات أيضا المسؤوليات الموزعة والجهود المبذولة بين مختلف الاتفاقيات. وقد تم تحديد الخيارات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولم يُفرّق بين هذه الخيارات وفقا لإطار زمني. وفي حين تكون بعض التدابير ذات مدى طويل وطبيعة مستمرة، فإنه يمكن البدء في كل تدبير على المدى القصير. فضلا عن تناولها باعتبارها موضوعا مخصصا، تم تسليط الضوء على خيارات العمل ذات الصلة بآليات التنسيق في إطار عدد من المجالات المواضيعية الأخرى للمناقشة.

13. واستادا إلى جميع هذه الخيارات، ينظر مؤتمر الأطراف في عناصر مقرر يعالج مختلف الجهات الفاعلة، على غرار ما يلي. ومن أجل القيام بذلك، يقدم مؤتمر الأطراف المشورة للجهات المعنية للاستفادة من المؤسسات القائمة ذات الصلة للعمل على القضايا المشتركة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.⁶

14. ولتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، يشجع مؤتمر الأطراف الحكومات على إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق رسمية للتنسيق الفعال بين نقاط الاتصال الوطنية والجهات ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁷، والنظر في زيادة تعزيز آليات التنسيق هذه من خلال جعلها شاملة لأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك النساء والشباب والسكان الأصليين والمحليين.⁸

15. ويوصي مؤتمر الأطراف أن آليات التنسيق الوطنية هذه يمكن/ ينبغي أن:

(أ) تُيسّر التعاون والتنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية أو الهيئات المماثلة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

⁵ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

⁶ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثاني، الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق.

⁷ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثاني، الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق، أيضا الواردة في حلقة العمل بشأن المجال الأول، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، والمجال الثامن، تعبئة الموارد والاستفادة منها.

⁸ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات.

- (ب) تُشرف بصورة محتملة على تحديد الأولويات الوطنية، بما في ذلك خيارات التمويل، للعمل بشأن التآزر؛⁹
- (ج) تُيسر عمليات تقييم الاحتياجات المنسقة، على سبيل المثال بشأن اتخاذ إجراءات مشتركة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي¹⁰، وبناء القدرات المستهدفة؛¹¹
- (د) تُمكن النقاط المحورية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتبادل المعلومات حول الأولويات فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات التنفيذ والموارد حتى يكون هناك فهم مشترك.¹²
- (هـ) تُمكن تعزيز التوعية وتبادل المعلومات لنقاط الاتصال الوطنية التابعة لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين والعلماء، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدعم الإجراءات ذات الصلة؛¹³
- (و) تُيسر عملية التنسيق الوطني لاتفاقيات متعددة الأطراف وذات الصلة بالتنوع البيولوجي، المتعلقة بالإبلاغ الوطني، في جملة أمور منها:¹⁴

(1) تنسيق جمع البيانات والإبلاغ؛

(2) ربط نقاط الاتصال والمؤسسات لتلبية متطلبات الإبلاغ؛

(3) الإشراف على مراقبة الجودة، واتساق التقارير والالتزام بالمواعيد النهائية للإبلاغ؛

(4) ضمان المعايير المناسبة لقواعد البيانات.

(ز) تُيسر تعزيز التنسيق بين الاتفاقيات فيما يتعلق بالتواصل والتوعية، التي من شأنها أن:

(1) تُمكن لجنة التنسيق الوطنية للتنوع البيولوجي لوضع استراتيجية للتواصل والتوعية؛¹⁵

(2) تُمكن الجهات الوطنية المسؤولة عن مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتعاون في مجال تطوير التواصل والتوعية، بما في ذلك من خلال الاحتفالات الدولية¹⁶ التي تتعلق بالاتفاقيات، وإجراء حملات للتوعية وتبادل المعلومات؛¹⁷

(3) تدمج وتنسق الرسالة/ الرسائل المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛¹⁸

⁹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

¹⁰ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثامن، تعبئة الموارد والاستفادة منها.

¹¹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات.

¹² نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

¹³ المرجع نفسه.

¹⁴ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الرابع، الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات.

¹⁵ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الخامس، التواصل وزيادة التوعية.

¹⁶ على سبيل المثال عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020، واليوم الدولي للتنوع البيولوجي، واليوم العالمي للأراضي الرطبة، واليوم العالمي للأحياء البرية إلخ.

¹⁷ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثالث، المعلومات وإدارة المعرفة، والمجال الرابع، الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، والمجال الخامس التواصل وزيادة التوعية (مقتبس من).

¹⁸ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الخامس، التواصل وزيادة التوعية.

(4) تُمكن إعداد استراتيجية وطنية للاتصال والتوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتضع في اعتبارها التآزر والمنفعة المتبادلة (انظر القسم الفرعي 5 من هذا القسم)¹⁹؛

(ح) تُمكن التنسيق فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بتعبئة الموارد والاستفادة منها والذي من شأنه أن:²⁰

- (1) يُمكن وضع استراتيجية مشتركة لتعبئة الموارد، مع الأخذ بعين الاعتبار للخطط الاستراتيجية للاتفاقيات الفردية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (2) يُحسن ويضمن التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنقاط المحورية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، وذلك بهدف تقديم مقترحات للمشاريع ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (3) يُمكن النقطة المحورية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية لتبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على الأموال من خلال المجال المحوري للتنوع البيولوجي الخاص بمرفق البيئة العالمية.

(4) يُيسر التشاور بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناقشات بشأن الاستفادة من التخصيص الوطني للأموال للتنوع البيولوجي التابع لمرفق البيئة العالمية؛

(5) يُمكن النظر في مشاريع تجريبية لتعزيز أوجه التآزر في المجالات المواضيعية، مثل الصحة النباتية والحيوانية لدعم الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وحماية البيئة، بما في ذلك تصميم مشاريع مبتكرة للتمويل من خلال مرفق البيئة العالمية للمساهمة في العمل التآزري؛²¹

(6) يُمكن نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتنسيق جهود التمويل من أجل التآزر بين الاتفاقيات من خلال الانخراط مع ممثلي الدول المانحة في بلدانهم.

(ط) تُيسر التنسيق فيما بين الاتفاقيات فيما يتعلق ببناء القدرات، على سبيل المثال تدريب نقاط الاتصال الوطنية، وإجراء حلقات عمل مشتركة في المجالات المشتركة للمسؤولية فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وتعبئة الموارد، وتحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات وتقديم بناء القدرات المنسقة من أجل تنفيذ الاتفاقيات (انظر القسم الفرعي 7 من هذا القسم)²²؛

(ي) تساعد على تسهيل عقد اجتماعات تحضيرية وطنية قبل اجتماعات مجالس إدارة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي يشارك فيها المسؤولون وأصحاب المصالح الذين لهم صلة بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.²³

16. ويشجع مؤتمر الأطراف أيضا الأطراف التي تستفيد الاستفادة من آلية التنسيق الوطنية هذه على:²⁴

- (أ) أن تأخذ في الاعتبار الدعم المتبادل بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وضع السياسات الوطنية؛
- (ب) أن تضطلع بتقييم للاحتياجات الوطنية للتنسيق والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

¹⁹ المرجع نفسه.

²⁰ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثامن، تعبئة الموارد والاستفادة منها، ما لم يرد خلاف ذلك.

²¹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

²² نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات.

²³ المرجع نفسه.

²⁴ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثاني، الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق.

(ج) أن تجري تقييما لاحتياجات بناء القدرات والترتيبات المؤسسية لتنسيق الجهود والتآزر أو التهج للتعفيذ الفعال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) أن تضع خطة استراتيجية للتعفيذ المنسق والتآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

17. وسيتطلب إنشاء أو تعزيز مثل آليات التنسيق الوطنية هذه من قبل الحكومات إجراء مشاورات بين جميع المكاتب الوطنية ذات الصلة. كما يمكن الاستفادة أيضا من التوصيات التي قدمتها مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي المماثلة لتلك التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

18. ولتمكين استفادة مثل هذه التدابير الوطنية من التعاون بين الدول على المستوى الإقليمي، يدعو مؤتمر الأطراف البرامج والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لإنشاء أو تعزيز الآليات الإقليمية التي من شأنها أن تدعم التنسيق بين الاتفاقيات من خلال، من بين أمور أخرى، مساعدة البلدان في المنطقة على:²⁵

(أ) أن تستفيد من الإنجازات الإقليمية وتروج قصص النجاح بشأن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للحصول على أموال من جميع مصادر وآليات التمويل ذات الصلة؛

(ب) أن تُبسط التمويل لتحقيق أقصى قدر من التنفيذ؛

(ج) أن تحدد مجالات مواضيعية محددة لتعزيز أوجه التآزر على المستوى الإقليمي؛

(د) أن تضمن أن المناقشات والخيارات لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تمتد إلى جميع الاتفاقيات والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، حسب الأولوية من قبل تلك الاتفاقيات والاتفاقيات، من أجل تعزيز التعاون والتنفيذ.

19. وكإجراء داعم على المستوى العالمي، يدعو مؤتمر الأطراف المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للحصول على إجراءات منسقة لإنشاء وتنفيذ التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (وضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الأخرى).²⁶ ويمكن أن يشمل هذا على تنفيذ أنشطة بناء القدرات (انظر القسم الفرعي 7 في هذا الصدد).

20. وكإجراء داعم آخر لهذه الجهود الوطنية، يدعو مؤتمر الأطراف أيضا فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي لإعداد دليل عينة استنادا إلى أفضل الممارسات، والذي يبين التآزر بين الاتفاقيات، وتبادله مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات.²⁷

21. ولزيادة التنسيق على المستوى الدولي، ينظر مؤتمر الأطراف في عناصر مستهدفة لمقرر على غرار ما يلي.

22. ويدعو مؤتمر الأطراف فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي للقيام بالأنشطة التالية:²⁸

(أ) السعي لضمان حضور أمانات جميع الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي اجتماعات مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحقيق الانسجام فيما بينها، وذلك باستخدام مثل هذه الفرص لعقد اجتماعات بين أعضاء فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي أو من ينوب عنهم؛

²⁵ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

²⁶ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثاني، الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق.

²⁷ المرجع نفسه.

²⁸ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثاني، الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق.

(ب) تعيين أعضاء من موظفيها للمشاركة في أفرقة غير رسمية بشأن أوجه التآزر في مجال التواصل، وتعبئة الموارد، وبناء القدرات، وتكنولوجيا الإنترنت وغيرها من المجالات، وذلك حسب الاقتضاء.

23. ويدعو مؤتمر الأطراف مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لاتخاذ إجراءات وذلك بهدف:²⁹

(أ) تشجيع المقررات التي يدعم بعضها بعضاً، وربما المقررات المشتركة الصادرة عن مجالس إدارة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحقيق الاتساق على جميع المستويات، بما في ذلك مواصلة تطوير وتعزيز برامج عمل مشتركة ومذكرة تفاهم؛

(ب) الإحاطة علماً بالدور القيم الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي في تعزيز أوجه التآزر، والنظر في الاعتراف بفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي من خلال مجالس الإدارة ووضع الاختصاصات.

3. المعلومات وإدارة المعرفة

24. ركزت الخيارات التي حددتها حلقة العمل لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي تتعلق بالترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق، على تحسين فرص الحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذ شبكات المعرفة وربطها. وقد تم تحديد الخيارات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولم يفرق بين هذه الخيارات وفقاً لإطار زمني. وأدركت حلقة العمل العلاقة الوثيقة مع المناقشات التي جرت والخيارات المحددة بشأن الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات؛ ولهذا السبب يتم تناولها معاً في القسم الفرعي 4، الذي يرد أدناه.

4. الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات

25. تناولت الخيارات التي حددتها حلقة العمل لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات في مجالات الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، ستة موضوعات، بشأن: الإبلاغ المشترك؛ ومؤسسات للإبلاغ؛ والرصد؛ والمؤشرات؛ والتوعية والتواصل، وتبادل المعلومات والدروس المستفادة بين الاتفاقيات. وفيما يتعلق بالإبلاغ المشترك، نظرت الحلقة في البيانات؛ وجودة البيانات؛ وعبء الإبلاغ. ولاحظت حلقة العمل تحد يتمثل في أن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لديها متطلبات ومصادر بيانات مشتركة ومختلفة؛ ولا يتشابه اثنان منها. وتكمن الفرصة في أي متطلبات للبيانات المتداخلة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ولاحظت حلقة العمل أيضاً التحدي المتمثل في أن التبادلية تتطلب لغة مشتركة بين النظم وأن ذلك التفسير يعتمد على دقة البيانات ومعناها، والتي قد تختلف فيما بين الاتفاقيات. وفيما يتعلق بعبء الإبلاغ، لاحظت ورشة العمل أن التقارير يجب أن تكون متلائمة مع المؤسسات والأجهزة المختلفة وأن استكمال التقارير في الوقت المحدد وبالكامل يتطلب عبء عمل ثقيل. ويمكن تخفيض العبء عن طريق الوصول إلى البيانات ذات الصلة من مصادر أخرى. وفيما يتعلق بالرصد، لاحظت ورشة العمل أن مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي يجب أن تستفيد من الدروس المستفادة من خلال تتبع فعالية وفائدة ما تم الإبلاغ به وتحديد احتياجات الإبلاغ. وفيما يتعلق بالمؤشرات، لاحظت ورشة العمل أن جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030 وعملية أهداف التنمية المستدامة ستعمل على إعداد مؤشرات وإدارة جدول الأعمال، وأن هذا سيكون له آثار على الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على سبيل المثال فإنها قد تحتاج إلى إعادة صياغة هياكلها المتعلقة بالإبلاغ من أجل المساهمة بشكل فعال في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

26. ولمعالجة هذه القضايا، تم تحديد خيارات للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وقد تم تحديد مثل هذه الخيارات كتدابير قصيرة ومتوسطة الأجل، دون تمييز. وقد شملت تلك الخيارات التي تتعلق بتعزيز آليات التنسيق وتعزيز التواصل وبناء القدرات في الأقسام الفرعية 2، و5، و7 على التوالي.

²⁹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثاني، الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق.

27. وفي صياغة مشورتها، قد ترغب الهيئة الفرعية أيضا بالنظر في الاستثمار والتقدم المحرز كنتيجة في تطوير نظام الإبلاغ الإلكتروني التشغيلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي التي تُمكن من تجميع البيانات نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتُنظر أيضا في التوجيه للتقرير الوطني السادس للاتفاقية بموجب البند 13 من جدول الأعمال والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/11. ودعت الهيئة الفرعية أيضا إلى النظر في أي مشورة قد تقدم فيما يتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات (البند 8 من جدول الأعمال، UNEP/CBD/SBI/1/6).

28. وفيما يتعلق بمعالجة الخيارات المتعلقة بالإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، وتلك المتعلقة بالمعلومات وإدارة المعرفة، فإن مؤتمر الأطراف ينظر في تقديم عناصر مقرر لمعالجة مختلف الجهات الفاعلة، على غرار ما يلي.

29. وفي المعالجة على المستوى الوطني، فإن مؤتمر الأطراف من شأنه أن يشجع الأطراف على:³⁰

(أ) استعراض الأدوات والنهج الموجودة لإدارة المعلومات والمعرفة لتقييم مدى فعاليتها، وتطوير أدوات وأساليب جديدة، إذا لزم الأمر؛³¹

(ب) تطوير قواعد بيانات وطنية موضوعية، أو تُعزز قواعد البيانات الموجودة، التي تكون مفتوحة، والقابلة للتشغيل المتبادل ولها ضمانات كافية في سياق إدارة البيانات/المعلومات؛³²

(ج) تبادل المعلومات حول الأدوات والآليات وأفضل الممارسات لجمع البيانات ولالإبلاغ؛

(د) إجراء حصر لمجموعات بياناتها لفهم أفضل لتوافر المعلومات والنهج؛

(هـ) تحديد ما هي مجموعة البيانات اللازمة والقواسم المشتركة للبيانات في كل الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو بعضها؛

(و) تحديث آليات غرفة تبادل المعلومات لتبسيط الإبلاغ بين مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) ضمان استفادة الإبلاغ بموجب كل اتفاقية ذات صلة بالتنوع البيولوجي من مدخلات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ح) تخطيط الرصد كشرط للإبلاغ الفعال؛

(ط) إنشاء روابط لنقاط الاتصال الوطنية مع الوكالة المخصصة للإبلاغ عن مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (وكالة الإحصاء الوطنية في العديد من البلدان) لتتسق المعلومات عن أهداف ومؤشرات أيشي للتنوع البيولوجي؛³³

(ي) محاولة الربط بين قواعد بيانات الدول الأعضاء في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقاعدة البيانات الإحصائية الوطنية؛³⁴

(ك) تعزيز استخدام الأدوات العالمية بما في ذلك المنبر التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA.³⁵

³⁰ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الرابع، الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، ما لم يرد خلاف ذلك.

³¹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثالث، المعلومات وإدارة المعرفة.

³² المرجع نفسه.

³³ المرجع نفسه.

³⁴ المرجع نفسه.

³⁵ المرجع نفسه.

30. ويشجع مؤتمر الأطراف حكومات الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على التأكد من أنها تُثري المناقشات بشأن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة والمناقشة بشأن المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب كل من هذه الاتفاقيات.³⁶

31. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستوى العالمي، يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي ويدعو فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، عند الاقتضاء ومن خلال التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى:³⁷

(أ) ضمان تعزيز الروابط بين أمانات الاتفاقيات والمنتجات المعرفية العالمية ذات الصلة، على سبيل المثال القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛³⁸

(ب) توفير التوجيه بشأن قواعد البيانات الوطنية والوصول إلى البيانات واستخدامها، وتبادل الخبرات في تقاسم تطوير واستخدام قاعدة البيانات الوطنية؛ ويمكن استخدام التوجيه المقدم من المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي للمراجع الجاهزة؛³⁹

(ج) تحديد المعلومات اللازمة لكل اتفاقية.⁴⁰ البناء على عمل المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره لتحديد عناصر الإبلاغ المشتركة والمختلفة لكل الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) التأكد من أن أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي توفر المعلومات في شكل يمكن الوصول إليه لبوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعروفة باسم InforMEA؛

(هـ) توفير التوجيه لمساعدة الجهود الوطنية، والبناء على عمل بوابة معلومات الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وعمليات رسم الخرائط الواردة في الدليل؛

(و) وضع إطار ممكن للإبلاغ عن المعلومات التي تغطي جميع الاتفاقيات السبع المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال نهج شامل، والإطار الذي يستند إلى معلومات الإبلاغ المشتركة التي تجمعها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقا لولاياتها؛

(ز) تبادل المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في إطار الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحسين نظام الإبلاغ؛

(ح) إعداد توجيهات بشأن الإبلاغ للمساعدة في الإبلاغ الوطني الفعال؛

(ط) رصد عملية الإبلاغ من أجل أن تكون قادرة على تحسين تنفيذها وتحديد القضايا الناشئة، وتوفير الإنذار المبكر الذي يتطلب اتخاذ إجراء؛

(ي) التأكد من أن أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تساهم في المناقشات بشأن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ومناقشة المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار كل من الاتفاقيات الأخرى.

³⁶ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الرابع، الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات.

³⁷ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الرابع، الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، ما لم يرد خلاف ذلك.

³⁸ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثالث، المعلومات وإدارة المعرفة.

³⁹ المرجع نفسه.

⁴⁰ المرجع نفسه.

32. ويدعو مؤتمر الأطراف أيضا المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال مبادرة المعلومات وإدارة المعرفة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى: ⁴¹

(أ) إجراء حصر لمجالات التداخل بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) نشر دراسات الحالة ذات الصلة والاستفادة منها، مثل عملية رسم الخرائط للاتحاد الأوروبي بشأن البيانات المطلوبة للوفاء بالتزاماتها ونظام إدارة المعلومات البرازيلي الوارد في الدليل المرجعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

5. التواصل وزيادة التوعية

33. حددت حلقة العمل خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات في مجالات التواصل والتوعية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولم يُفرّق بين هذه الخيارات وفقا لإطار زمني. وفي حين قد تكون بعض التدابير ذات مدى طويل وطبيعة مستمرة، فإنه يمكن البدء في كل تدبير على المدى القصير. وفضلا عن تناولها باعتبارها موضوعا مخصصا، تم تسليط الضوء على التواصل وزيادة المعرفة في إطار عدد من المجالات المواضيعية للمناقشة.

34. وللوصول إلى هذه الغاية، ينظر مؤتمر الأطراف في عناصر مقرر يتناول مختلف الجهات الفاعلة، على غرار ما يلي. وتم تناول بعض الخيارات في القسم الفرعي 2 الذي ينظر في آليات التنسيق.

35. وفيما يتعلق بالمستوى الوطني، فإن مؤتمر الأطراف يشجع الأطراف على: ⁴²

(أ) اتخاذ تدابير لتحسين فهم الأهداف المحددة لكل من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ⁴³

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لدمج وتنسيق الرسائل للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الكيانات الوطنية مسؤولة عن التعاون على مختلف الاحتفالات الدولية ذات الصلة والتي تروج لها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل زيادة التوعية بالاتفاقيات والقضايا التي تعالجها والترابط فيما بينها؛ ⁴⁴

(د) إصدار تقارير كوثائق مفيدة للتواصل الجماهيري والتشاور مع أصحاب المصلحة والتأكد من أن ملخصات التقرير الوطني متوفرة أيضا باللغة (اللغات) الوطنية؛ ⁴⁵

(هـ) الاستفادة من المعلومات الواردة في جميع الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي والبعد عن العمل بعقلية الصومعة؛ ⁴⁶

(و) إعداد استراتيجية وطنية للتواصل والتوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإدراك التآزر والمنفعة المتبادلة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي من شأنها أن تعمل على: ضمان استهداف التواصل المحدد للجمهور؛ تطوير قنوات تواصل محددة الهدف؛ استخدام مختلف النهج (على سبيل المثال النهج العاطفية والاقتصادية والثقافية، والمتعلقة بالرفاه) لتأسيس فهم أفضل للعلاقة بين حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام ورفاه الإنسان؛ وتوفير المعلومات الاستشارية العلمية

⁴¹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الرابع، الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات.

⁴² نتائج حلقة العمل بشأن المجال الخامس، التواصل وزيادة التوعية، ما لم يرد خلاف ذلك.

⁴³ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثاني، الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق..

⁴⁴ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الرابع، الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات، والمجال الخامس التواصل وزيادة التوعية.

⁴⁵ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الرابع، الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات.

⁴⁶ المرجع نفسه.

لواضعي السياسات، و؛ استخدام الأدوات الحديثة والتقليدية بصورة مبتكرة (مثل مواقع التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام الشعبية، ومحركات البحث، والهواتف الخلوية، والإذاعة، والأحداث الرياضية)؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين نقاط الاتصال الوطنية، أو ما يعادلها من هيئات، للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتعاون مع القطاعات الأخرى، حسب الاقتضاء (مثل تغير المناخ، والحوار فيما بين الوزارات)؛

(ح) تطوير وسائل التواصل على شبكة الإنترنت للجماهير الوطنية ذات الصلة في جميع الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وأهدافها والتآزر فيما بينها، والتي قد تشمل على: نقطة دخول واحدة لتوجيه المستخدمين إلى المعلومات المطلوبة وغيرها من المعلومات المتعلقة وذات الصلة؛ أدوات فحص الإنترنت لإعلام المستخدمين حول جرائم الحياة البرية المحتملة والاتجار غير المشروع ودوره في تعرض الأنواع المهددة بالانقراض للخطر و؛ السمات التفاعلية بما في ذلك من أجل تبادل قصص النجاح.

36. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستوى الإقليمي، تدعو مؤتمر الأطراف المنظمات والشبكات الإقليمية ذات الصلة لدعم البلدان الأعضاء في مجال التواصل وأنشطة زيادة التوعية، بما في ذلك تلك المشار إليها أعلاه، وأن تتعاون إقليمياً، على سبيل المثال في الاحتفال بالأيام العالمية.⁴⁷

37. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستوى العالمي، يدعو مؤتمر الأطراف فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي لاتخاذ الخطوات التي من شأنها تمكين أمانات الاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة من:⁴⁸

(أ) التعاون والمساهمة في الاحتفال بالأيام العالمية لزيادة التوعية، بما في ذلك السنة الدولية المقترحة للصحة النباتية عام 2020؛

(ب) تقييم فعاليات مشتركة، مثل تخصيص جناح للترويج للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي يعقد في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية؛

(ج) إعداد وتزود البلدان بالمواد الإعلامية/ المواد التوجيهية للتواصل الفعال مع مختلف فئات الجمهور فيما يتعلق بالاتفاقيات والتآزر فيما بينها؛

(د) التأكد من أن الموقع الشبكي لكل اتفاقية متعلقة بالتنوع البيولوجي يحتوي على صفحة مخصصة "للتآزر" والتي توفر معلومات بشأن أوجه التآزر، مثل المراجع، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والقضايا المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومصادر التمويل للتنوع البيولوجي؛⁴⁹

(هـ) التعاون في تطوير آليات التواصل على شبكة الإنترنت التي يمكن أن تشمل إنشاء نقطة دخول واحدة لتوجيه المستخدمين إلى المعلومات المطلوبة وغيرها من المعلومات المتعلقة وذات الصلة؛ وأدوات مثل أدوات فحص الإنترنت التي من شأنها أن إعلام المستخدمين حول جرائم الحياة البرية المحتملة والاتجار غير المشروع ودوره في تعرض الأنواع المهددة بالانقراض للخطر، ومرفق تفاعلي لتمكين البلدان من تبادل الخبرات بشأن النجاحات و/أو المشاكل.

38. ويدعو مؤتمر الأطراف أيضاً المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، لدعم النهج المتكاملة للتواصل والتوعية فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

6. التفاعل بين العلوم والسياسة

⁴⁷ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الخامس، التواصل وزيادة التوعية.

⁴⁸ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الخامس، التواصل وزيادة التوعية، ما لم يرد خلاف ذلك.

⁴⁹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثامن، تعبئة الموارد والاستفادة منها.

39. وتناولت الخيارات التي حددتها حلقة العمل لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات في مجال التفاعل بين العلوم والسياسة، مسألة العلوم في صنع القرار؛ والهيئات العلمية؛ والثغرات المعرفية؛ والتواصل و؛ وظائف العلوم- والسياسة. ويتعلق العديد منها بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. وقد تم تحديد خيارات للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وقد تم تحديدها كخيارات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل.

40. ولمعالجة هذه المسائل، ينظر مؤتمر الأطراف في عناصر مقرر موجه إلى مختلف الجهات الفاعلة، على غرار ما يلي. وفي صياغة مشورتها لمؤتمر الأطراف، قد ترغب الهيئة الفرعية أيضا أن تأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الرابعة للجلسة العامة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي التي عقدت في فبراير 2016، بما في ذلك مذكرة تعاون بين أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي.

41. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستوى الوطني، يشجع مؤتمر الأطراف الحكومات على اتخاذ الخطوات التالية:⁵⁰

(أ) إنشاء قائمة وطنية تضم خبراء في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن تستفيد من هذه القائمة؛
(ب) تمكين التعاون والمشاركة للعلماء الوطنيين المشاركين في عمليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التفاعل بين العلوم والسياسات، على سبيل المثال التي تتعلق بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

(ج) تعزيز التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية من أجل صنع القرار؛

(د) تمكين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمساهمة مع لوضع سيناريوهات ونماذج يتم تحفيزها بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

(هـ) إنشاء منصة للعلوم والسياسات أو آلية للتنسيق على المستوى الوطني، بمشاركة جميع المؤسسات ذات الصلة، من أجل: ضمان استخدام أفضل للمعارف المتاحة؛ والتفاعل مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في الوقت المناسب، بطريقة متماكة و؛ تعزيز التنفيذ؛

(و) تقييم احتياجات الاتفاقيات السبع المتعلقة بالتنوع البيولوجي من منظور وطني من أجل توفير مدخلات لبرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المقبل؛

(ز) تحديد مراكز للعلوم والسياسات في البلاد التي يمكن أن تعالج الثغرات المعرفية؛

(ح) التعاون مع البلدان الأخرى في مثل هذه التدابير، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.

42. وكندابير متوسطة الأجل، يشجع مؤتمر الأطراف أيضا الحكومات على اتخاذ الخطوات التالية:⁵¹

(أ) وضع ترتيبات مؤسسية لتمكين التفاعل بين العلماء والمسؤولين الوطنيين المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) تحسين الحوافز للعلماء للمشاركة في عملية صنع القرار القائم على المعرفة؛

(ج) الاستفادة من الإنجازات والتقييمات الخاصة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والتواصل بشأن النتائج التي توصلوا إليها.

⁵⁰ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السادس، التفاعل بين العلوم والسياسات

⁵¹ المرجع نفسه.

43. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستويين الإقليمي والعالمي، يدعو مؤتمر الأطراف المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية وأمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، لدعم هذه الجهود الوطنية فضلاً عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على ضمان التعاون وإشراك العلماء ووضع قوائم للخبراء في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.⁵²

44. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستوى العالمي، يدعو مؤتمر الأطراف فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي لاتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من:⁵³

(أ) المساهمة معاً لوضع سيناريوهات ونماذج تم تحفيزها بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

(ب) الاستفادة من الإنجازات والتقييمات الخاصة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والتواصل بشأن النتائج ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ج) تقييم احتياجات الاتفاقيات السبع المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمساهمة في برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المقبل.

45. ويدعو مؤتمر الأطراف أيضاً مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للنظر في اتخاذ تدابير من شأنها أن تكمل تلك التدابير المذكورة أعلاه والتي من شأنها أن تضمن ما يلي:⁵⁴

(أ) تفاعل الاتفاقيات مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في الوقت المناسب، وبطريقة متسقة والمساهمة بشكل مشترك لتقييم ووضع سيناريوهات ونماذج تم تحفيزها بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

(ب) مواصلة رؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تسهيل الحوار بين الاتفاقيات، بما في ذلك توفير مدخلات للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛

(ج) أن تُقِيم الاحتياجات في مجال العلوم السياسة للاتفاقيات السبع المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن يتم تقديمها كمدخل لبرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المقبل.

7. بناء القدرات

46. عالجت الخيارات التي حددتها حلقة العمل لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات في مجال بناء القدرات أربعة تحديات كبيرة، وهي: تعزيز المعارف والمهارات، بما في ذلك بشأن التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وزيادة بناء القدرات المنسقة وجهود التوعية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونحو مزيد من التماسك في تنفيذها، و؛ تعزيز استدامة بناء القدرات.

47. ومن أجل التصدي لهذه التحديات، تم تحديد خيارات للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولم يُعْرَق بين هذه الخيارات وفقاً لإطار زمني. وفي حين يعد بناء القدرات بمثابة إجراء مستمر على المدى الطويل، يمكن البدء في كل

⁵² المرجع نفسه.

⁵³ المرجع نفسه.

⁵⁴ المرجع نفسه.

خيارات العمل المحددة على المدى القصير. وبالإضافة إلى ذلك، تتصل بعض خيارات العمل التي تم تناولها في إطار الأقسام الفرعية 2، و4 من هذا القسم ببناء القدرات.

48. وينظر مؤتمر الأطراف في عناصر مقرر تتناول مختلف الجهات الفاعلة، على غرار ما يلي. وفي صياغة مشورتها لمؤتمر الأطراف، دُعيت الهيئة الفرعية للنظر في أي مشورة قد تقدمها بشأن موضوع بناء القدرات التي تم تناولها في إطار البند 8 من جدول الأعمال، ونظرت في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/6 وفيما يتعلق بالمشورة للآلية المالية التي نوقشت في إطار البند 10 من جدول الأعمال (UNEP/CBD/SBI/1/8).

49. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستوى الوطني، يشجع مؤتمر الأطراف الحكومات/الأطراف على⁵⁵:

(أ) ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين المخصصين للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتنفيذها على نحو فعال وتأثري؛

(ب) تحديد أولويات المهارات وقدرات الموارد البشرية، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعيين أو تفويض الأدوار والمسؤوليات بشكل مناسب؛

(ج) توفير التدريب المشترك والفرص التعليمية الأخرى لنقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات وغيرها من الموظفين المعنيين ببناء القدرات والفهم المتبادل المتعلقة بالتنوع البيولوجي لما يلي:

(1) كل اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف المحددة،⁵⁶ وذلك بهدف تعزيز أوجه التآزر والموارد المجمع، والإبقاء على المهارات والمعرفة؛

(2) دور المعرفة الأصلية والمحلية لتحقيق التكامل المنسق في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(3) وسائل التواصل لزيادة التوعية حول قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مع صانعي القرارات السياسية رفيعي المستوى؛

(4) المعرفة الفنية بشأن أوجه التآزر والتنسيق.⁵⁷

(د) توضيح أدوار ومسؤوليات نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(هـ) تنظيم حلقات عمل مشتركة لبناء القدرات للمؤسسات التي تضطلع بمسؤوليات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجالات المشتركة للمسؤوليات فيما بين الاتفاقيات، مثل الإبلاغ الوطني وتعبئة الموارد؛

(و) تحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات من خلال نهج تعاوني؛

(ز) إجراء بناء قدرات منسق لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ح) اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان استدامة بناء القدرات الوطنية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(1) تدريب المدربين للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك العلماء وصانعي السياسات؛

(2) إنشاء وتحديث و/ أو تحسين قواعد البيانات ومنصات لتبادل المعلومات لضمان الذاكرة المؤسسية وتعزيز الموارد البشرية المتاحة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

⁵⁵ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات ما لم يرد خلاف ذلك.

⁵⁶ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثاني، الترتيبات المؤسسية وآليات التنسيق

⁵⁷ المرجع نفسه.

(3) تطوير المناهج الدراسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والدعوة إلى إدراجها في الجامعة والكليات ذات الصلة لدعم وضمان الاستدامة في بناء القدرات للتنفيذ التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(4) إجراء بناء قدرات المجتمعات المحلية المستهدفة للاستيعاب الفعال والتنفيذ المنسق للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الموقع وعلى المستوى الوطني.

50. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستويين الإقليمي والعالمي، يدعو مؤتمر الأطراف المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات والبرامج الإقليمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، للمساهمة في تعزيز سبل لتعزيز العمل المنسق على نطاق المنظومة بشأن بناء القدرات لتسهيل التعاون والتنسيق في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.⁵⁸

51. ومن بين هذه الإجراءات، يدعو مؤتمر الأطراف المنظمات ذات الصلة إلى المساهمة في إنشاء قاعدة بيانات عالمية لبرامج بناء القدرات، والمشاريع، والفرص والمبادرات، (وقوائم الخبراء) ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي يمكن أن تستفيد منها الاتفاقيات على جميع المستويات، وتجنب الازدواجية والاستفادة منها إلى أقصى حد.⁵⁹

52. ويدعو مؤتمر الأطراف أيضا المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لتقديم بناء مثل هذه القدرات من خلال برامج على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك:

(أ) بناء القدرات المتعلقة بإدارة البيانات والإبلاغ الوطني التي من شأنها أن:⁶⁰

(1) توفر التدريب بشأن نظم قواعد البيانات؛

(2) بناء القدرات للمعايير الدولية؛

(ب) المشاورات الواسعة مع أصحاب المصلحة أو حلقات العمل على المستوى دون الإقليمي بشأن المعلومات وإدارة المعرفة، بما في ذلك المعارف التقليدية في المجتمعات المحلية.⁶¹

53. ويدعو مؤتمر الأطراف المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتقديم هذا الدعم إلى البلدان على المستوى الوطني، بما في ذلك في مجالات المعلومات وإدارة المعرفة، والتي قد تشمل الأنشطة على:⁶²

(أ) تقديم التوفير المناسب للأدوات والتقنيات لتطوير قواعد البيانات؛

(ب) دراسات تجريبية بشأن تخطيط وإدارة قواعد البيانات، على سبيل المثال في بلدين للمنطقة.

54. ويدعو مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية لدعم بناء قدرات نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.⁶³

55. ويدعو مؤتمر الأطراف فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي لإيلاء الانتباه إلى تدابير داعمة، بما في ذلك:⁶⁴

⁵⁸ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات: وضع خيارات لتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الخيار 1-5.

⁵⁹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات.

⁶⁰ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الرابع، الإبلاغ الوطني والرصد والمؤشرات.

⁶¹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثالث، المعلومات وإدارة المعرفة.

⁶² نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثالث، المعلومات وإدارة المعرفة.

⁶³ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات.

(أ) تسهيل عملية تحديد المجالات المشتركة لاحتياجات بناء القدرات من خلال نهج تعاوني (على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية)؛

(ب) استكشاف سبل لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتوفير التدريب بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المؤسسات التعليمية المرموقة؛

(ج) إيلاء الاعتبار لتطوير المناهج الدراسية للتعليم العالي للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

56. ويؤكد مؤتمر الأطراف على أنه يجب عند تطوير وتنفيذ مثل هذه الإجراءات على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، أن تستفيد الجهات الفاعلة من فرص التواصل القائمة لبناء القدرات للمساعدة في التنفيذ التآزري للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.⁶⁵

8. تعبئة الموارد والاستفادة منها

57. ركزت التوصيات المتعلقة بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات في مجالات تعبئة الموارد والاستفادة منها على اتخاذ تدابير لتعزيز التنسيق في مجال تعبئة الموارد، بما في ذلك من خلال الآليات ذات الصلة والصكوك المالية الدولية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية؛ وزيادة تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات.

58. وفيما يتعلق بالتصدي لهذا، حددت حلقة العمل خيارات للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وقد تم تحديد مثل هذه الخيارات كتدابير قصيرة ومتوسطة الأجل، دون تمييز. وكتدبير على المدى الطويل، حددت حلقة العمل إمكانية النظر في آلية مالية جديدة تشمل الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتم تناول العديد من الخيارات المتعلقة بتعزيز آليات التنسيق في القسم الفرعي 2 أعلاه.

59. وبالإضافة إلى ذلك، ظهرت التوصيات بشأن وسائل الحصول على التمويل من خلال النظر في الأطر التي توفرها الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد، تم تحديد الخيارات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتم تحديد كل حالة كتدابير متوسطة الأجل. وقد تم تناول بعضها في القسم الفرعي 2 الذي تناول آليات التنسيق. كما تم تناول تعزيز الدعم المالي من أجل التنفيذ الفعال والتآزري للاتفاقيات في النظر في بناء القدرات، مع الخيارات المحددة على الصعيدين الوطني والعالمي.

60. واستناداً إلى التدابير على المدى القصير والمتوسط الأجل، ينظر مؤتمر الأطراف في عناصر مقرر تتناول مختلف الجهات الفاعلة، على غرار ما يلي. وتم عرض اعتبارات أخرى اتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتوجيه بشأن هذه المسألة في الفقرة الفرعية 2 أعلاه. وفي صياغة مشورتها لمؤتمر الأطراف، دُعيت الهيئة الفرعية للنظر في أي مشورة قد تقدمها بشأن توجيهات الآلية المالية التي تم تناولها في إطار البند 10 من جدول الأعمال (UNEP/CBD/SBI/1/8).

61. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستوى الوطني، يشجع مؤتمر الأطراف، الأطراف على ما يلي:⁶⁶

(أ) زيادة عدد الموظفين المخصصين للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وزيادة الدعم المالي المناسب من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات عبر الفوائد الواضحة؛⁶⁷

⁶⁴ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات.

⁶⁵ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات.

⁶⁶ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثامن، تعبئة الموارد والاستفادة منها، ما لم يرد خلاف ذلك.

⁶⁷ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات.

(ب) تبادل الخبرات بين الدول بشأن تعبئة الموارد من خلال استخدام الأدوات الاقتصادية، مثل الإعانات والحوافز والضرائب، ومع القطاع الخاص؛

(ج) النظر في الاستفادة من وجود مستوى كاف من تخصيص التمويل الوطني لمرفق البيئة العالمية لتنفيذ جوانب الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي تخدم الأهداف المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) ضمان إشراك نقاط الاتصال الوطنية لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتحضير لإجراء مناقشات بشأن الفترة المقبلة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

(هـ) التعاون الإقليمي لاستكشاف الفرص الإقليمية لجمع الأموال (مثل مصارف التنمية الإقليمية) لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(و) المشاركة، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من الوصول الناجح إلى المجال المحوري للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية.

62. وقد حددت حلقات العمل الدعم أو الإجراءات الإقليمية التي اشتملت على، استكشاف الفرص الإقليمية لجمع الأموال لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على سبيل المثال من خلال مصارف التنمية الإقليمية؛ والدعم أو النهج الإقليمية لتقييم الاحتياجات لاتخاذ إجراءات مشتركة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في المنطقة.

63. ويوصي مؤتمر الأطراف أن يُؤخذ هذا في الاعتبار في أي عمل يضطلع به في المستقبل في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بتعبئة الموارد وتدابير الدعم المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

64. وفيما يتعلق بالمعالجة على المستوى العالمي، وفي التوجيه الذي يوفره لمرفق البيئة العالمية، يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) ينبغي أن تعترف فترة التجديد السابعة لمرفق البيئة العالمية بأهمية إجراء مزيد من التآزر بين تعزيز الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك مع الاتفاقيات الأخرى التي هي بمثابة الآلية المالية، بما في ذلك الاتفاقية المعنية بتغير المناخ؛⁶⁸

(ب) ينبغي أن يعزز مرفق البيئة العالمية وغيره إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل الجهود التعاونية لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛⁶⁹

65. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مؤتمر الأطراف، الأطراف، والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة لتوفير التوجيه الواعي في المناقشات وتحديد الأولويات بشأن الفترة المقبلة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية لضمان أن مسألة التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تلقى اهتماماً كموضوع مهم للتنوع البيولوجي.⁷⁰

66. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته الحالية، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الوكالات المنفذة التابعة له، إلى القيام بما يلي:⁷¹

⁶⁸ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثامن، تعبئة الموارد والاستفادة منها.

⁶⁹ المرجع نفسه.

⁷⁰ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

⁷¹ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثامن، تعبئة الموارد والاستفادة منها.

(أ) التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبالتشاور مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإعداد ونشر "كيفية الوصول إلى" المبادئ التوجيهية لنقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للعمل مع نقاط الاتصال الوطنية والتشغيلية لمرفق البيئة العالمية للحصول على التمويل؛

(ب) إجراء ندوات وحلقات عمل إقليمية وغيرها من الأنشطة لنقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على الأموال في المجال المحوري للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية.

67. ويطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأمانة العامة لمرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وبالتشاور مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إعداد توجيهات للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاغتنام الفرص الناشئة، بما يتفق مع الخيار 2-6 لورقة خيارات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن نهج منسق لتأمين التمويل من مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر، وإتاحة التوجيهات للأطراف في الاتفاقيات.⁷²

68. ويدعو مؤتمر الأطراف فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي وأمانة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة، لتحديد المجالات المواضيعية لتعزيز أوجه التآزر، ولتبادل قصص النجاح في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل إعلام، حسب الاقتضاء، مجالس إدارة الاتفاقيات ومرفق البيئة العالمية.⁷³

69. ويدعو مؤتمر الأطراف المؤسسات المالية الدولية لتوجيه موارد مالية إضافية لتعزيز أوجه التآزر والتنفيذ الفعال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والتأكيد على قيمة الاستثمار والحاجة إلى الاستثمار في الموارد البشرية الكافية للتنفيذ التآزري والفعال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.⁷⁴

⁷² نتائج حلقة العمل بشأن المجال الثامن، تعبئة الموارد والاستفادة منها.

⁷³ نتائج حلقة العمل بشأن المجال الأول، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

⁷⁴ نتائج حلقة العمل بشأن المجال السابع، بناء القدرات.